كان موسرا لان الكتابة السابقة تقتضي حصول العتق بها والميت لا سراية عليه كما مر وقولي ثم الى اخره من زيادتي
وان صدقهما حلفا نصيبه مكاتبا عملا باقراره واعتبر التبعيض لان الدوام اقوى من الابتداء ونصيب
المكذب يحلفه على نفي العلم بكتابة ابيه استصحابا لاصل الرق فنصف الكسب له ونصفه للمكاتب فان
اعتقا سدس نصيبه وكان موسرا سرى العتق عليه الى نصيب المكذب لان المكذب يدعي ان الكل رقيق
لهما بخلاف ما لو ابراه عن نصيبه من النجوم او قبضه فلا سراية اما لو انكرا فيحلفان على نفي العلم كما علم مما مر

كتاب امهات الاولاد

بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها امهة
قاله الجوهري ومن نقل عنه انه قال جمع امهة اصل ام فقد تسمح ويقال في جمعها امات وقال بعضهم الامهات
للناس والامات للبهائم وقال الاخرون يقال فيهما امهات وامات لكن الاول اكثر في الناس والثاني اكثر في غيرهم
ويمكن رد الاول الى هذا والاصل فيه خبر انما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم
وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا
مات فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي وصححا وقفه على عمر رضي الله عنه وخالف ابن القطان فصحح رفعه
وحسنه وقال رواتهم كلهم ثقات وسبب عتقها بموته انعقاد الولد حرا للاجماع ولخبر الصحيحين من اشراط
الساعة ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها اي سيدها فاقام الولد مقام ابيه وابوه حر فكذا هو لو حبلت من
حر كله او بعضه ولو كافرا ومجنونا امته ولو بلا وطء او بوطء محرم فوضعت حيا او ميتا او ما فيه غرة وان لم
ينفصل عتقت بموته ولو بقتل له لما مر كولدها الحاصل بنكاح رقيقا او زنا بعد وضعها فانه يعتق بموت السيد
وان ماتت امه قبل ذلك بخلاف الحاصل بشبهة وقد ظن انها زوجته الحرة او امته لانعقاده حرا فان ظن انها
زوجته الامة فكامه وبخلاف الحاصل بنكاح او زنا قبل الوضع لحدوثه قبل ثبوت حق الحرية للام ومن ثم لم
يعتق بموت السيد ولد المرهونة الحاصل بذلك بعد وضعها وقبل عود ملكها اليه فيما لو اولدها وهذا معسر
ثم بيعت في الدين ثم عاد ملكها وتقدم حكم المرهونة في كتاب الرهن ومثلها الجانية المتعلق برقبتها مال وفي المحمود
عليه بفلس خلاف رجح ابن الرفعة نفوذ ايلاده وتبعه البلقيني وهو اوجه ورجح السبكي خلافه وتبعه الاذرعي
والسبكي والزركشي ثم قال لكن سبق عن الحاوي والغزالي النفوذ وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا يعتق بموته امته
التي حبلت منه ولا ولدها وقولي حبلت اولى من قوله احبلها لايهامه اعتبار فعله وليس مرادا فان استدخالها
ذكره او منيه المحترم كذلك كما يثبت به النسب او حبلت منه امة غيره بذلك اي بنكاح او زنا فالولد
الحاصل بذلك رقيق تبعا لامه او بشبهة منه كان ظنها ولو زوجا امته او زوجته الحرة فحر لظنه وعليه قيمته
لسيدها وكالشبهة نكاح امة غر بحريتها كما مر في الخيار والاعفاف ولو ظن بالشبهة ان الامة زوجته المملوكة
فالولد رقيق ولا تصير من حبلت من غير مالكها ام ولد له وان ملك لانتفاء العلوق بحر في ملكه وله اي للسيد
انتفاع بام ولده كوطء واستخدام واجارة وارش جناية عليها وتزويجها جبرا وقيمتها اذا قتلت لبقاء ملكه عليها
وعلى منافعها كالمدبرة ولا يصح تمليكها من غيره ببيع او هبة او غيرهما لانها لا تقبل النقل وما رواه ابو داود
عن جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك باسا اجيب عنه بانه
منسوخ وبانه منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب اليه قولا
ونصا وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد كما مر وخرج بزيادتي من غيرها تمليكها من نفسها فيصح

كما

كما افتى به القفال في البيع ومثله غيره مما يمكن لانه في الحقيقة اعتاق لا يصح رهنها لما فيه من التسليط
على بيعها وتعبيري بما ذكر اولى من قوله ويحرم بيعها ورهنها وهبتها كولدها التابع لها في العتق بموت السيد
فلا يصح تمليكه من غيره ورهنه وهذه من زيادتي وعتقهما من راس المال وان حبلت به من سيدها في
مرض موته او اوصى بعتقهما من الثلث كانفاقه المال في الشهوات فلا يؤثر فيه ذلك بخلاف ما لو اوصى
بحجة الاسلام من الثلث وهذا من زيادتي في الولد والله اعلم تم كتاب فتح الوهاب بشرح
تاليف سيدنا ومولانا شيخ الاسلام ملك العلماء الاعلام فريد عصره ووحيد دهره حجة المناظرين
لسان المتكلمين محيي السنة في العالمين ابي يحيى زكريا الانصاري الشافعي تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه
ووافق الفراغ من كتابته يوم الاربع المبارك ثالث عشر شهر شعبان سنة احد وخمسين وتسعمائة
كتبه العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير الراجي عفو ربه القدير
بركات بن الفقيه علي بن محمد النناي الشافعي مذهبا
والازهري وطنا غفر الله له ولوالديه
ولمن دعا لهم بالمغفرة ولجميع المسلمين
والحمد لله رب العالمين
وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول
ولا قوة الا
بالله العلي
العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم الدين وان تجد عيبا فسد الخلا جل من لا عيب فيه وخلا

Copyright © King Saud University